

وسائل الشيعة

[371] عراف ولا قائف (2) ولا لص، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه. (15043) 3 -
بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ونهى عن إتيان العراف، وقال: من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله). (15044) 4 - وفي (الامالي) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن يوسف بن يزيد، عن عبد الله بن عوف بن الاحمر قال: لما أراد أمير المؤمنين (عليه السلام) المسير إلى أهل النهروان أتاه منجم فقال له: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ولم؟ قال: لانك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك طفرت وظهرت وأصبت كل ما طلبت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تدري ما في بطن هذه الدابة، أذكر أم أنثى؟ قال: إن حسبت علمت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير) (1) ما كان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يدعي ما ادعيت، أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من _____ (2) القائف: هو الذي يعرف الآثار ويلحق الولد بأبيه (مجمع البحرين - قوف - 5: 110). 3 - الفقيه 4: 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب ما يكتسب به. 4 - أمالي الصدوق: 338 / 16. (1) لقمان (*) 34: 31